

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 491

تاریخ القرار: 4 ماي 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

2022 / 05 / 114

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس
نائها: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره بـ 1 نهج دستراي تونس 1002.

المدعي عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 5 نوفمبر 2021 و المرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 491 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إثبات ممارسات غير مشروعة بتسويقها لعرض تجاري تحت تسمية هاتف "logicom" في شكل باقة تتكون من هاتف جوال و تحفيزات بـ 15 دينار شهرياً يمكن الحريف من إجراء مكالمات باتجاه جميع المشغلين طيلة 4 أشهر و 2.5 جيغاً أوكي من الأنترنت شهرياً لمدة 4 أشهر بمقابل قدره 129 دينار مشككة في عرض الشركة المطلوبة لمشروع هذه الباقة على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات التفاذ المتتحقق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 نظراً لاحتواء العرض على تحفيزات مجانية بما يتعارض حسب قولها ومقتضيات قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بإجراءات المصادقة على عروض الباقات ومعتبرة أنه بتطبيق القاعدة الحسابية المنصوص عليها صلب هذا القرار فإن سعر الهاتف الجوال نوع "لوجيكوم"

لا يجب أن يتجاوز منفردا 57,75 دينار في حين أنه يباع بنفس الثمن أي 129 دينار . وانهت الى تأكيد مخالفته خصيمتها للتراتيب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية طالبة قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمدها ترويج الباقية موضوع التظلم دون مصادقة الهيئة كطلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية إتخاذ الإجراءات الرادعة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالموافقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعومة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1386 المؤرخة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 نوفمبر 2021 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1387 المؤرخة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 نوفمبر 2021 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.



وبعد الاطلاع على المقرر عدد 170 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 نوفمبر 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 02 فيفري 2021 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تعليق شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث المحررة بواسطة محامها الأستاذ سليم مالوش والواردة على الهيئة بتاريخ 26 أفريل 2022

الجلسة

حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعية "أورنج تونس" وتمسكت بما ورد بعريضة الدعوى وأيدت مقترح المقرر وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى وإلزام المدعى عليهما باحترام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وحضر كل من السادة خالد بسرور ورزي همانى في حق المدعى عليهما "أوريديو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها وتمسكا بدفع عوائدهما المضمنة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدها لدعواها محضر معاينة محضر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 24 نوفمبر 2021 تحت عدد 00527 تضمن معاينة لصورة الإشهار المتعلق بالعرض التجاري المتظلم منه المنشور على موقع التواصل الاجتماعي instagram التابع لشركة "أوريديو تونس" بثمن قدره 129 دينار وفيه ذكر أنه عاين قرص أحمر عنوانه : أرخص تليفون 4G أمامه صورة هاتف جوال نوع "logicom" وقرص ثانى أحمر يتضمن باللغة الفرنسية ما ترجمته 129 د/ تحتها 2.5 GO أنترنات في الشهر تحقها 15 د مكالمات في الشهر نحو كل المشغلين لمدة أربعة أشهر.

وتحت القرص كتب ما يلي :

2.5 GO/mois + 15 TND d'appels/mois vers tous les opérateurs pendant 4 mois suite à la première recharge de 5 DT et plus .

Offre destinée aux abonnés prépayés dans la limite du stock disponible.

إضافة لمعاينة نفس الإشهار التابع للعرض بالموقع الرسمي وعلى شبكة التواصل الاجتماعي Twitter لشركة "أوريديو تونس" مرفقا بصورة من وثيقة إشهار العرض المذكور.

ردود المدعى عليهما على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليهما الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرها منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن الإشكال الأساسي الذي يتمحور حوله النزاع يتعلق بمدى تطابق العرض التجاري موضوع التداعي مع الترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل والقواعد التعديلية التي سنتها الهيئة الوطنية للاتصالات ملاحظاً بأن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 27 سبتمبر 2021 بمشروع عرض تجاري وفقاً للتراخيص المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل قصد تسويق باقة خدمات أطلقت على تسميتها " pack smart featurephone 4 G Logicom KAY 284" الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 328 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 مستنثجاً بذلك تطابق العرض مع المبادئ والتراخيص المعتمدة في تسويق العروض التجارية وخاصة القواعد التي تم إقرارها بخصوص هذا الصنف من العروض والمضمونة بالقرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لبيان الأجهزة الطرفية المدعومة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل مبيناً أن الهيئة اشترطت لتسويق العرض موضوع النزاع في النقطة الرابعة من قرار الموافقة سالف الذكر ضرورة الالتزام باحترام مبدأ النزاهة ووضوح الوسائل الإشهارية المتعلقة بالباقة من جهة وتسويقهما وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة من جهة أخرى ولاحظ أن عملية الترويج للعرض تخللها غموض في كيفية إتاحته للعموم مقارنة بما تمت الموافقة عليه دافعاً بأنه من البديهي والخالة تلك أن يعتقد المستهلك أن سعر الباقة بكل عناصرها يتم تسويقه بـ 129 دينار والحال أن السعر الذي تم تقديمها للهيئة إبان دراسة العرض حدد بـ 204 دينار باحتساب الأداء مستنثجاً أنه تم تغيير في أهم خاصية للباقة والمتمثلة في سعرها الحقيقي ولمزيد التحري توجه بتاريخ 20 جانفي 2022 إلى إحدى الوكالات المعتمدة لشركة "أوريدو تونس" أين ثبت له بالاتصال بالممثل التجاري للوكالة التجارية التابعة للشركة المطلوبة المنتسبة بساحة الجمهورية أن سعر الهاتف "logicomkay 284" يساوي 129 دينار دون الامتيازات التي تم ذكرها وأن التعريفات والامتيازات المتعلقة بخدمي الهاتف والأ INTERNET تختلف بحسب طبيعة العرض الذي يدرج فيه المشترك كما أعلم بأنه ما وقع تدوينه باللافتة الإشهارية يندرج ضمن عملية التسويق مستنثجاً أن الغاية من طريقة إشهار العرض للعموم تكمن في لفت أنظار المستهلكين وجذبهم بالاعتماد على السعر الجاذب وانتهى إلى أن هذه الممارسة ستؤدي إلى تضليل المستهلك بما يتنافى ومقتضيات القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات المشغلي الشبكات ومزودي خدمات INTERNET ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة والذي فرض ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائل الإشهارية تفادياً لأي تباين بين محتوى الوسائل وفهمها من قبل المستهلك ملاحظاً أنه ولئن نال العرض التجاري موافقة الهيئة وفق الخصائص المعروضة عليها فإن الشركة المطلوبة عمدت إلى ترويجه بطريقة مخالفة لما تضمنه قرار الموافقة مؤكداً على أن المدعى عليها أخلت بمبدأ الشفافية اتجاه المستهلكين ، في حين لم يثبت له في المقابل ما يفيد أن المدعى عليها ارتكبت نفس الممارسة في الفترة السابقة بما لا يجعلها في حالة

عوْد وعَلَيْهِ اقْتَرَحَ الْحُكْمُ بِالْتَّبَنِيَّةِ عَلَى شَرْكَةٍ "أُورِيدُو تُونِسْ" بِالتَّقيِّد بِقَرَارَاتِ الْهَيَّةِ الْوطَنِيَّةِ لِلْاتِّصَالَاتِ الصَّادِرَةِ فِي مَادَةِ تَسْويِقِ الْعَرْوَضِ التَّجَارِيَّةِ وَالْمُتَعْلِقَةِ بِاحْتِرَامِ مَبْدَأِ النَّزَاهَةِ وَالشَّفَافِيَّةِ عِنْدَ إِشَارَةِ الْخَصَائِصِ الْمُتَصلِّهِ بِهَا.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث تم سك نائب المدعية في تقرير رده على تقرير ختم الأبحاث بما جاء بعريضة الدعوى وبما توصل إليه المقرر من استنتاجات وانتهى إلى طلب اعتماد مقترن المقرر.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيرها منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى إلى تهدف قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفه المدعى عليها للتراخيص الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى "باقة هاتف logicom 129 د" كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل في حقها.

وحيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات سواء كانت عروضاً بسيطة أو مركبة في شكل باقات إلى مقتضيات الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاستعمالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاستعمالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظيره من وثيقة إشهار العرض التجاري إلى الهيئة 15 يوماً قبل تسويقه

حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات الالزمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترattib القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائل الاعلامية وذلك تفاديا لأي تباين بين محتوى الوسائل المذكورة وفهمها من قبل المستهلك من جهة والعروض التجارية أو الخدمات كيفما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى.

وحيث وبالرجوع لواقع القضاية فقد أفضت الأبحاث المجرأ فيها إلى أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 27 سبتمبر 2021 وطبقا للترattib المنظمة للعروض التجارية الأنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهاتف الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية "pack smart feature phone 4 G Logicom KAY 284" موجه للمشتركين بنظام مسبق الدفع وفق الخصائص التالية:

Modèle	Tarif du terminal hors packs	condition	Forfait internet accordé/mois	Forfait voix accordé	Nombre de mois
Logicomkay 284	129	1 er Recharge de 5 dt et +	Forfait flexi 30 j (2.5 GO/10 dt)	15 DT	4 MOIS

- تعریفة الباقة بجميع عناصرها : 204 دینار (باحتساب الأداء)
- تعریفة الجهاز الطرفي: 104 دینار (باحتساب الأداء)
- تعریفة خدمة الهاتف : 60 دینار (باحتساب الأداء)
- تعریفة خدمات الأنترنت : 40 دینار (باحتساب الأداء)
- سعر الهاتف خارج الباقة: 129 دینار (باحتساب الأداء)

وحيث وافقت الهيئة على ترويج ذلك العرض بعد دراسته و التأكد من احترامه لمبادئ المنافسة المنشورة بإصدارها لقرارها عدد 328 المؤرخ في 6 أكتوبر 2021 مشددة على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائل

الإشهارية المتعلقة بالباقية وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة مع التذكير باتخاذ التدابير الالزمة في صورة مخالفة هذا الشرط.

وحيث تبين من الأبحاث المجرأة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى علهم لم تتحتم شروط وخصائص القرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن بيان سعر الباقية فضلاً عن عدم التنصيص على أن 129 د هو سعر جهاز الهاتف بمفرده لا سيما وأنها أدرجت الامتيازات المتعلقة بالأنتernets والمكالمات صلب السعر المذكور.

وحيث أن عدم تقيد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلف غموضاً على العملية الإشهارية للعرض بما من شأنه إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وجعله يعتقد أن ثمن الباقية بكلفة عناصرها تساوي 129 د والع الحال أن سعرها الحقيقي 204 دينار باحتساب الأداءات.

وحيث أن تعمد المشغل تغيير عنصر أو أكثر من عناصر العرض التجاري أثناء عمليتي الإشهار أو التسويق يعد مخالفة واضحة لبنيود قرار الموافقة على العرض الذي اشترط وجوب تسيقه طبقاً لنفس الخصائص المعروضة على الهيئة الامر الذي ولد خرقاً لمبادئ الشفافية ومصداقية العمليات الإشهارية والترويجية المتعلقة بها ومدى تطابقها مع الخصائص موضوع الموافقة التي أقرتها الهيئة صلب قرارها عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 ابريل 2017 المشار إليه اعلاه.

وحيث يستنتج من كل ما سبق أن الشركة المدعى علهم وإن تقيدت بالترتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 328 بتاريخ 6 أكتوبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تقيده بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمنة به واتجه تفريعاً على ذلك إعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيهه تنبيه إليها لإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية المتعلقة باحترام مبدأ التزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تمسكت العارضة بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع النفاذ العاجل.

وحيث ولئن مكن الفصل 75 من المجلة المذكورة الهيئة من صلاحية الإذن بالنفاذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف فقد اشترط أن يكون إعمال هذه الصلاحية في الحالات والصور المحفوظة بالتأكد الكلي.

وحيث وطالما لم يذكر النص حالات التأكد الكلي فإن تقديرها يعود للهيئة الوطنية للاتصالات المنتسبة بالنظر في نزاع الحال بصفتها هيئة حكمية.

وحيث لم يثبت للهيئة في نطاق ممارسة سلطتها التقديرية ما يوجب الإذن بالتنفيذ العاجل لا سيما وأن العرض التجاري موضوع التظلم قد استوفى موجبات عرضه على أنظارها والتثبت من استيفائه لمتطلبات المنافسة واقتصرت المخالفة في صورة الحال على طريقة إشهاره .

وحيث وتفريعا على ما سبق فقد اتجه رد طلب العارضة الرامي إلى الإذن بالتنفيذ العاجل والاقتصار على توجيهه تنبية للشركة المطلوبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات توجيه تنبية لشركة "أوريديو تونس" يقضي بإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية المتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التالية على هذا القرار
الصادق
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات